

١٥٦/٥١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥)

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واقترانها منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها أعمال العنف المرتكبة في الآونة الأخيرة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات وموظفي هذه المنظمات، مما عرض أرواحا بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق إعاقه خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أنه، دون المساس بالامتيازات والحصانات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلية،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي طريقة لا تتوافق مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضها القانون الدولي، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجناة إلى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقترانها منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية

العام ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفاصيل، مهم في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)

٢ - تدوين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات وموظفي تلك المنظمات، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تحث الدول على أن تراعي وأن تنفذ وأن تعمل بدقة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تقوم بها؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أي أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلية فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أية إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال عنف؛

٧ - توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي قد يكون قد حدث في إقليمها إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسنى لها تقديم الجناة إلى القضاء؛

٨ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقاً للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن هذا البند، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، يتضمن أيضاً ملخصاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، فضلاً عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٥٧/٥١ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت به أن تكون الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإبلاغها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير الذي قدمه عملاً بالقرار ٤٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١)،

وقد نظرت في التقرير سالف الذكر.

وإذ تشير إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في دورتها الحادية والخمسين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقاً للقرار ٤٤/٥٠ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند.

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة^(٢)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة لقيامها، في إطار فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بوضع برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة الثانية والخمسين وفقاً للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛